

الأصل المعروف بالمبسوط

فان فضل شيء أعطى الذين أدانوه في حال رده فان فضل شيء بعد ذلك أدى إلى مولاة بقية مكاتبته وكان ما بقي لورثته من المسلمين قلت أرأيت ما كان اكتسب في حال رده أيقضي به دينه قال نعم قلت أرأيت إن لم يترك مالا ولا شيئا إلا شيئا أكتسبه في حال رده إي الدينين يبدأ به قال يبدأ بما كان استدان في الإسلام يؤدي ذلك فان فضل شيء كان للآخرين في قياس قول أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف ما أقر به في حال رده وما أقر به قبل ذلك جائز عليه يتحاصون في ذلك وإن قتل على رده .

قلت أرأيت إن لم يكن استدان إلا في رده ثم قتل وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يؤدي ما كان عليه من دين ويأخذ مولاة بقية المكاتبه بعد ذلك وما بقي فلورثته المسلمين قلت ولم لا يكون لبيت المال وقد اكتسبه في حال رده قال لأنه اكتسبه وهو عبد . قلت أرأيت المكاتب إذا ارتد عن الإسلام فاشترى وباع فاستدان دينا كثيرا في رده ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك قال نعم ويصير كأنه استدان ذلك في حال إسلامه . قلت أرأيت المأذون له في التجارة إذا ارتد عن الإسلام فاشترى